

والغريب فالاولون يورثون ما وجدوا واهل الذرية يورثون بنو الاخ
فلما ادل الدين هب من عند فاك باشتراك الثلاث وفي مسئلة السؤال
اهل الذرية يحجب الخال لان الخال وكذا من هب اهل الذرية على ما بناه
بيادي الراي لان الخال اقرب الوراثة فلا جامع بين ما ذهب اليه الراي الصالح
وما ذكره في صورة السؤال بل ما ذكره في غيره من حجب العمة بنت الاخ يورث
حجب الخال لان الخال لا يورث بان العمة تدلى الى غير ما تدلى اليه بنت الاخ
لما مر ان العمة تدلى الى الاب وبنت الاخ تدلى الى الوارث ارضه وهو الاخ والا
في مسئلة ان الخال يدلى الى الام وان الخال لا يورث الوارث غير الام بل انما يورث
فيها اجرة بعد نزل منزلة امة الراي موطن نزل اهل الذرية بل فاستويا هنا
في الاول والوارث واحد فالحجب احد هما الاخر واما العمة وبنت الاخ فالحجب
يصوب في ذلك الالوية بقرابتهن مختلفتين فنظر الحجب احد هما الاخر وما لنا يورث
فيلتصق بالعمه لبنت الاخ وان قلت بوجوب حجب الخال لان الخال يورث
الصغير في كافيه بنت خال وخالته الام لانه لا يورثها من جهة
خاله ولم يزل الوارث فقلت الفرق بين هذه وصورة السؤال ظاهر
لان بنت الخال بعد نزلها بمنزلة اصلها لا بشاوي خال الام في درجاتها
بل هي بغير المنزلة اعلى من جهة ذلك لان منزلتها خال الام منزلتها لعمها
لبنت الخال بوجوبه بعد نزلها بمنزلة ابها وهو الخال واما في مسئلة فان
الخال لا يورث نزيله منزلة امة بناه والخال في درجته وحينئذ يكرم استواء كل
منها في العتب الى الام فلما سبق حجب الخال لان الخال لا يورث نزيلها استويا
وولو بنته ولو صاحب الكفاي بناه على من هب اهل الذرية بعد ان ذكر ان بنته
كلها بمنزلة من يدلى به فان استويا في درجته فانك توارث كل واحد من
من يدلي به فان استويا في درجته فانك توارث كل واحد من يدلي به
به وان سبق واحد الى الوارث بوجوبه انفراد جميع المال وان كان قيمته من
حجب حجبك تقول فبما على الصلح فبما كونه اعني الاستويا في الدرجه
الى الوارث بعد نزيله الفروع منزلة اصله لانه حجة شاهد لما ذكره

حد و بنته اخا
ان الوارث يورث
صانته

عدم

عدم حجب الخال لان الخال لا يورثها بعد نزلها لان الخال منزلة امة والخال
ان المسئلة مشكل وان في كلامه ظاهر يقتضي حجب الخال لان الخال وظهر
تقتضي حجبه وان الاقرب اليه اربابهم بيادي الراي فبناه الله الصالح
وسئل فدر بعضه من الفقهاء يسبون من نزل منه بول الخال
بقوله المنقول المعتمد انها لا تندرج تحت وانا اذ ادر على من منه يعقب على الخال
انا المنقول لا يعقب لها وقد يظهره بقران الاحوال موثوق في اول من سب من سب
لعمم التدبير ما وجده يعرف لبعض اصحابنا اخذوا من قوله صلى الله عليه وسلم
اجار امين ما بين السنين الا تسعين **وسئل** عن شخص عنده شجرة من شجر
البيتي صلى الله عليه وسلم على ما تدلى واسمها عند بزورها الناس في بيته فبني
وخلف ولد من ذكرين احد هما يسمى محمد والثاني يسمى عمر واسمها في محلها فاذا جاء
من بزورها وكان محمد حاضر افرخ الصند وفي بيته وزورهم وان كان عاديا فخرج
اخوه عمرو وزورهم فبني محمد بالا فافهم في الحجاز كل قليل عند سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم ما يزوج هناك واسمها في محلها كل من رام زيارتها فاحوه عمر
بزورها وان فخر حصونه او كان الزاير بنساء فاحدى بناته بنته وزورهم وفي
محمد وخلف ولاد ذكرا واسمها تحت يد عمر في محلها وكل من رام زيارتها بزورها
وان فخر حصونه فاحدى بناته بنته وزورها وما يحصل من الفروج يقتضين
الاخوة في جماعة محرمين وقد يفسر من امته واحده فبني عمر اصنافا من بنات
هن لا يختص بالسرعة وحقها ولدان ويكون هو وبناته غير والاختصاص في
سواها هل اذا طلبوا فبنيها لهم ذلك كما فعل ذلك بعض جودهم وقسمها الام
فاجاب بقوله هذه الشعرة السريعة لا تورث ولا تكفر ولا تنكح فالدلالة
مستوية في الاختصاص والى هذه لها لا يثبت احد من كل احد **وسئل** بعض
الناس عن رجل مات وخلف خمسة اولاد ذكور واحد وعمره والى عبد الرحمن
مات عمره ولدا سمى ادرهم ثم مات ادرهم عن عمره وخلف اربعة اطفال ثم مات
احد من عمره ولو واخصر اربعة اطفال ثم مات الباقي ثم مات داود وخلف
ولدين ذكرين هما عبد الله و يوسف وبني فاطمة ثم مات عبد الله وخلف ولدا

Copyright and University